

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** النظام الجبائي للفوائد المتأتية من توظيف السيولة بالخارج.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2015 .

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد التوضيحات حول مكتوبي بتاريخ 25 جوان 2015 الذي جاء فيه أن وضع الأموال على الذمة بين الشركات وشركائها يستوجب توظيف فوائد بنسبة لا تقل عن 8 % تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الشركات بنسبة 25 % بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا وبينتم أن الأمر يتعلق بمؤسسة مصدرة كليا غير مقيمة تنشط بإحدى مناطق التنمية الجهوية تضع سيولتها لدى هيكل مستقر بسويسرا لا يمتلك مساهمات في رأس مالها يتولى التصرف في سيولة كل الشركات العضوة في المجمع الذي تنتمي له الشركة المصدرة كليا، وطلبتم معرفة هل أن الضريبة المستوجبة على الشركة المصدرة كليا بعنوان الفوائد الراجعة لها من توظيف سيولتها بالخارج تحتسب على أساس الفوائد المقبوضة فعليا أو الفوائد الموظفة حسب النسبة المعمول بها بالسوق أو بنسبة 8 % .

جوابا يشرفني اعلامكم أن نسبة الفوائد المحددة بـ 8 % تطبق فقط على المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة شركائها. وعليه وفي الحالة الخاصة يتم اعتماد النسبة المعمول بها بالسوق العالمية باعتبار عدم وجود مساهمات بين الأطراف.

مع العلم أنه إذا ثبت أن النسبة المعتمدة بين الأطراف تقل عن النسبة المعمول بها بالسوق يمكن تعديل قاعدة الضريبة الخاضعة لنسبة 25 % بالسنة للشركة المصدرة كليا على ذلك الأساس.

هذا ويمكنها طرح الخصم من المورد الذي خضعت له الفوائد الراجعة لها من الخارج في صورة تحمل هذا الخصم ببلد أبرم مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي. ويتم الطرح في حدود النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية أو بنسبة الأداء المنصوص عليها بالقانون العام لبلد إقامة المدين بالفوائد في صورة عدم التنصيص على نسبة بالاتفاقية أو إذا كانت نسبة الخصم المنصوص عليها بالقانون العام للبلد المذكور أقل من النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية. وفي كل الحالات لا يتجاوز الطرح نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على الفوائد المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي